المضاربة بأموال الوقف وأثرها في تعزيز الوعي بالأمن الفكري

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتورة

ولاء عنتر عبد الفتاح محمد

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

القاهرة - جامعة الأزهر

المضاربة بأموال الوقف وأثرها في تعزيز الوعي بالأمن الفكري "دراسة فقهية مقارنة"

ولاء عنتر عبد الفتاح محمد
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: WalaaMohamed.2057@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الحفاظ على أموال الوقف من خلال استثمارها بالطرق الشرعية والتي منها المضاربة وتوجيه عائدها إلى مواجهة السلوكيات الفكرية المنحرفة والشاذة عن أخلاق المجتمع الإسلامي وإحياء منظومة القيم الأصيلة وتعزيز الوعي بالأمن الفكري، وتأتي هذه الأهمية نتيجة تآكل وتضاءل أموال الوقف بسبب التضخم والأزمات المالية والاقتصادية مع مرور الزمن مما يؤدى إلى ضرورة إعادة النظر في استثمار أموال الوقف بطرق مشروعة؛ لتحقيق أكبر عائد يمكن صرفه لتنفيذ الأنشطة والفاعليات الدعوية والتوعوية التي تعزز الوعي بالأمن الفكري ومنها المعالجة الإلكترونية لتلك الأنشطة؛ للوصول إلى الفئات الأكثر احتياجًا ومنها رواد المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي؛ بهدف مواجهة الأفكار المنحرفة؛ لبناء إنسان مسلم واعٍ قادر على النهوض بمجتمعه والمشاركة بفاعلية في البناء والتنمية.

وللتحقق من ذلك اتبعت المنهج الاستقرائي والتتبع لتأصيل المسألة ثم المنهج التحليلي؛ لتحليل المادة العلمية ودراستها، وبيان آراء الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشتها وتحرير محل النزاع وترجيح ما ينهض الدليل به.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أن الوقف من أعظم الصدقات التي جعلها الدين الإسلامي لخدمة المجتمع.
- جواز وقف النقود وينزل رد بدلها منزلة بقاء العين وهذا على المختار من أقوال الفقهاء.
- جواز المضاربة بأموال الوقف للحفاظ على قيمتها وتنميتها؛ لتحقيق أكبر عائد يعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات.
- لا يقتصر دور الوقف على رعاية الفقراء والمساكين وذوي الحاجات بل تعدى نفعه ليشمل مواجهة السلوكيات الفكرية المنحرفة والشاذة عن أخلاق المجتمع من خلال تعزيز الوعي بالقيم الأصيلة للمجتمع المسلم وتحقيق الأمن الفكري.

الكلمات المفتاحية: الوقف، النقود، المضاربة، الأمن الفكري، الانحراف الفكري.

S Speculation with Endowment Funds and its Impact on Enhancing Awareness of Intellectual Security A comparative Jurisprudential Study

Walaa Antar Abd Elfattah Mohamed.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

Email: WalaaMohamed.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to demonstrate the importance of preserving the endowment funds by investing them in legitimate ways that allow directing their returns to confront deviant intellectual and moral behaviors and enhancing awareness of intellectual security. The importance of this topic arises as a result of the erosion of the endowment funds due to inflation and financial economic crises over time. So, the returns of the endowment funds can be spent on supporting the call to Islam and implementing activities that enhance awareness of intellectual security. The electronic implementation of such activities makes it easy to reach the most needy groups, including users of websites and social media pages. The study also aims at building a conscious Muslim person capable of developing and benefiting his society. The research makes use of the inductive and the analytical approaches to study the research topics in light of Sharia, analyze the scientific material, discuss jurists' opinions, and determine the preponderant ones. The most

important results of the study include the following: Endowment is one of the greatest charity methods that Islam has established to serve society. It is permissible to speculate with endowment funds to preserve and develop their value and to achieve the greatest benefit for individuals and communities. The role of the endowment is not limited to caring for the poor, the needy, but rather its benefit extends to include confronting deviant intellectual and moral behaviors.

Keywords: endowment – money – speculation - intellectual security - intellectual deviation

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية؛ لتحث على أعمال الخير، والإنفاق في سبيل الله، والتي من أفضلها: وقف الأموال لصالح أبواب البر والإحسان، إذ الوقف يعد من عقود التبرعات المندوب إليها فهو صدقة جارية في حياة الواقف وبعد مماته؛ لذا كانت له مكانة عظيمة، وأهمية كبرى.

والمتأمل لتاريخ الوقف يجد أن أول وقف في الإسلام كان من فعل النبي ﷺ حيث وقف ﷺ ما تركه له رجل يهودي يسمى " مخيريق"[(١)] من أموال بعد غزوة أحد، فقد رُوِيَ عن عبد الله بن كعب بن مالك[(٢)] قال: قَالَ مُخَيْرِيقُ يَوْمَ أُحُدٍ: «إِنْ أُصِبْتُ فَأَمْوَالِي لِمُحَمَّدٍ يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ، فَهِيَ عَامَّةُ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٣)].

---

(١) هو: مخيريق النضري، صحابي، كان من علماء اليهود وأغنيائهم. أسلم، وأوصى بأمواله للنّبيّ ﷺ، واستشهد بأحد[خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ج: ٧، مايو ٢٠٠٢ م، ص: ١٩٤].

(٢) هو: عبد الله بن كعب بن مالك بن أُبَي بن كعب الأنصاري السلمي، وأمه عميرة بنت جبير بن صخر من بني سلمة. وكان كعب بن مالك قد عمي وكان ابنه عبد الله قائده، وقد سمع عبد الله بن كعب من عثمان. وكان ثقة وله أحاديث.[أبو عبد الله محمد بن سعد، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى ط العلمية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ج: ٥، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، ص: ٢٠٨].

(٣)عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري(ت: ٢٦٢هـ)، ـتاريخ المدينة لابن شبة، حققه: فهيم محمد شلتوت، ج: ١، سنة: ١٣٩٩هـ، ص: ١٧٥.ـ[لم أجده في كتب التخريج].

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَثَّابٍ[١] قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، لَقَدْ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمِنْ أُحُدٍ فَفَرَّقَ أَمْوَالَ مُخَيْرِيقَ "[٢].

ثم وقف الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ، وقد ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لم يكن من صحابة رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف واشتهر ذلك ولم ينكره أحد[٣].

ونظرًا لما تتمتع به أموال الوقف من أهمية بالغة في بناء الأفراد والمجتمعات، فإنه يجب علينا تنميتها، والحفاظ على قيمتها التي قد تفقدها بمرور الزمن –بسبب التضخم والأزمات المالية والاقتصادية الدولية– ويمكن تحقيق ذلك من خلال استثمارها بطرق مشروعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها: المضاربة بتلك الأموال، وتوجيه العائد منها إلى أنشطة تعزز الوعي بالأمن الفكري، ومن هذه الأنشطة: المعالجة الإلكترونية للأنشطة الدعوية والتوعوية للوصول إلى الفئات الأكثر احتياجًا، ومنها: رواد المواقع الإلكترونية، وصفحات التواصل الاجتماعي؛ لتحصينهم ضد السلوكيات الفكرية المنحرفة –كالتشدد والغلو في الدين أو الفهم الخاطئ للجهاد الديني وغير ذلك من الأفكار الشاذة عن أخلاق المجتمع التي قد ينتج عنها فتاوى ضالة وأراء منحرفة– ، وكذلك إحياء

---

(١) هو: عثمان بن وثاب المدني يروي عن سعيد بن المسيب روى عنه بن أبي ذئب[محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن –الهند، ط١، ج: ٧، ١٣٩٣ه = ١٩٧٣م، الثقات، ص: ١٩١.

(٢) عمر بن شبة بن عبيدة، ـتاريخ المدينة، مرجع سابق، ج: ١، ص: ١٧٥ـ[لم أجده في كتب التخريج].

(٣) النووي (ت: ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ج: ١١، سنة: ١٣٩٢، ص: ٨٥؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله، ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ج: ٦، ت. د، ص:٤.

منظومة القيم الأصيلة للمجتمع الإسلامي؛ لبناء إنسان مسلم متكامل قادر على النهوض بمجتمعه من خلال البناء والتنمية؛ لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، فللوقف دور كبير في الحياة الاجتماعية، وأثرٌ بالغٌ في تماسك المجتمع وترابطه، وليس هذا فحسب، بل للوقف دور كبير أيضًا في بناء فكر الإنسان ووعيه، وهذا يؤكد ضرورة العودة بالوقف إلى وضعه الشرعي الصحيح؛ ليؤدي دوره الفعال في المجتمعات المسلمة، وجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على نحو متوازن ومتكامل.

فلأهمية هذا الموضوع اخترت أن يكون بحثي بعنوان: المضاربة بأموال الوقف لتعزيز الوعي بالأمن الفكري دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من ضرورة الحفاظ على قيمة أموال الوقف من خلال استثمارها وتنميتها؛ ليظل نبعها قادرًا على تقديم خدمات لأبناء المجتمعات الإسلامية، والتي من أهمها تحقيق التكافل الاجتماعي، والوصول إلى الفئات الأكثر احتياجًا، وكذلك البناء الفكري للإنسان، فالإنسان لا يحتاج فقط إلى البناء المادي ولكنه يحتاج أيضًا إلى البناء الفكري والروحي، حتى نجني ثمار ذلك من خلال بناء إنسان متكامل قادر على البناء والتنمية، كما تأتي أهمية الموضوع من الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه أموال الوقف في تعزيز الوعي لتحقيق الأمن الفكري، وبناء مجتمعات قوية من خلال تعزيز القيم الأصيلة للمجتمع الإسلامي لمواجهة السلوكيات الفكرية المنحرفة التي قد تؤدي إلى صراعات وإباحة الدماء والممتلكات وهتك الأعراض فيضر بمصالح الفرد والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الحث على إحياء سنة الوقف الإسلامي الذي دعى إليه النبي ﷺ بقوله وفعله، واقتدى به الصحابة رضي الله عنهم.

٢- بيان أهمية المضاربة بأموال الوقف لتنميتها، وتحقيق أكبر عائد للوقف، حتى يعود بالنفع على أفراد المجتمع، وكذلك على الواقف باعتبار الوقف صدقة جارية في حياة الواقف وبعد مماته.

٣- بيان أهمية توجيه أموال الوقف؛ لتعزيز الوعي بالأمن الفكري.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات المتعلقة بهذا البحث وجدت كثير من الدراسات والمقالات التي تحدثت عن عدد محدود من صور استثمار الوقف القديمة وضوابطه، إلا أن دراستي تميزت بنوع من التفصيل لجانب وقف الأموال والمضاربة بها، بالإضافة إلى بيان أثر ذلك على تعزيز الوعي بالأمن الفكري.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي[١] والتحليلي[٢]، فالاستقراء بتتبع المادة العلمية المتعلقة بالبحث من مظان وجودها، ثم المنهج التحليلي وذلك بتحليل المسائل ودراستها ببيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وتحرير محل النزاع وترجيح ما ينهض الدليل به.

الإجراءات البحثية:

(١) أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

---

(١) **الاستقراء:** هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية [محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، ط: الثالثة، ٢٠١٩م/١٤٤١هـ، ص:٧٣].

(٢) **المنهج التحليلي:** هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكًا، أو تركيبًا أو تقويمًا (فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط: الأولى، مطبعة النجاح الجديدة –الديار البيضاء، دار الفرقان –ذو القعدة ١٤١٧هـ/إبريل ١٩٩٧م، ص٩٦).

(٢) إذا كانت المسألة متفقًا عليها من الفقهاء ذكرت حكمها ودليلها مع التوثيق، وإذا كانت مختلف فيها ذكرت تحرير محل النزاع وبيان أقوال الفقهاء وما ورد عليها من مناقشات إن وجد مع توثيق كل قول من كتب مذهبه ثم بيان القول المختار.

(٣) إذا لم أذكر أحد المذاهب في المسألة فهذا يدل على أنني لم أجد لهم قولاً في المسألة فيما اطلعت عليه من الكتب في المذهب.

(٤) عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية ومراعاة ضبطها بالرسم العثماني، مع بيان وجه الدلالة مستعينةً في ذلك بكتب التفسير.

(٥) تخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها- إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- ثم بيان وجه الدلالة منها، مستعينة بكتب الحديث وعلومه.

(٦) نسب الأقوال لأصحابها، ونظرًا لحداثة الموضوع قمت بتوثيق بعض المعلومات التي لم أجدها في الكتب من المواقع الإلكترونية، ثم ذكرت الرابط كاملًا ليسهل الدخول عليه.

(٧) ذَيَّلتُ البحثَ بالفهارسَ التي تيسر الاطلاع على البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

مقدمة:

تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياري لهذا الموضوع، ومنهجي في إعدادي لهذا الموضوع، والإجراءات البحثية التي اتبعتها.

المبحث الأول: مفهوم الوقف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالوقف.

المطلب الثاني: حكم الوقف، وأدلة مشروعيته.

المطلب الثالث: أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه.

المبحث الثاني: وقف النقود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف النقود.

المطلب الثاني: حكم وقف النقود.

المبحث الثالث: المضاربة بأموال الوقف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المضاربة.

المطلب الثاني: المضاربة بأموال الوقف.

المبحث الرابع: توظيف عائد المضاربة بأموال الوقف لتعزيز الوعي بالأمن الفكري.

المطلب الأول: بيان مفهوم الأمن الفكري

المطلب الثاني: توظيف عائد المضاربة بأموال الوقف لتعزيز الوعي بالأمن الفكري.

ثم الخاتمة:

فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وأهم التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الوقف

المطلب الأول: التعريف بالوقف:

الوقف لغة:

الوقف مصدر وَقَفَ، ويأتي بمعنى الحبس والمنع والتسبيل، أي: "حبس الأصل، وتسبيل رقبة المنفعة"، وجمع الوقف: وُقْف ووُقُوف(١).

الوقف شرعًا:

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف تبعًا لاختلافهم في تحديد شروطه، وأركانه، ولزومه، وبالرجوع إلى كتب المذاهب وجدت تعريفات كثيرة ومن أهم هذه التعريفات:

عند الحنفية:

قال أبو حنيفة هو: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير. وبناء عليه يصح، للواقف –عند أبي حنيفة– الرجوع عن الوقف، وله بيعه لأنه غير لازم. ولا يكون لازمًا عنده إلا بأحد أمرين: أن يحكم به القاضي، أو يخرجه الواقف مخرج الوصية(٢).

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ج: ٩، سنة: ٢٠٠١م، ص: ٢٥١؛ محمد بن أبو الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ص: ٣٤٤؛ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة، ج: ٩، ١٤١٤ هـ، ص ٣٥٩.

(٢) علي بن أبو بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ج: ٣، ت. د، ١٥.

وعند الصاحبين هو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب[١]. وبناء عليه فإن الموقوف عندهم يخرج من ملك الواقف، فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، فهو لازم.

عند المالكية:

إعطاء المنافع على سبيل التأبيد، وقيل: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك

معطيه ولو تقديرًا[٢]. وبناء على هذا التعريف، فإن الموقوف عند المالكية لازم مادام موجودًا وهو ملك للواقف.

عند الشافعية: عرفه الشافعية بعدة تعريفات منها:

حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود؛ تقربًا إلى الله تعالى[٣].

وقيل: هو حبس الأصل وسبل الثمرة[٤].

---

(١) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج: ٦، ت. د، ص: ٢٠٣.

(٢) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر – بيروت، ج: ٢، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص: ٢٦٣.

(٣) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ج: ٣، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ص: ٥٢٢.

(٤) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، ج: ٤، سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص: ٥٤.

عند الحنابلة: للحنابلة أيضًا عدة تعريفات للوقف أهمها:

تحبيس مالك –مطلق التصرف– ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقربًا إلى الله تعالى(١).

وقيل هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة(٢).

عند الظاهرية: هو التحبيس(٣).

عند الزيدية: حبس مال يمكن الانتفاع به بنية القربة مع بقاء أصله (٤).

عند الإمامية: عقد ثمرته تحبيس الاصل وإطلاق المنفعة(٥).

عند الإباضية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته(٦).

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج: ٤، ت. د، ص: ٢٤٠.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط: ١، ج: ٢، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص، ٣٩٨.

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى، ج: ٩، ص: ١٧٥

(٤) أحمد بن يحيى بن المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب – زيدية، دار الكتاب الإسلامي، ج: ٥، ت. د، ص: ٢١٠.

(٥) أبو القاسم نجم الدين جعفربن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، طبع ونشر إلكترونيًا برعاية وإشراف شبكة الإمامين الحسنين للتراث والفكر الإسلامي، ج: ٢، ت. د، ص: ٢٥٤.

(٦) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل – إباضية – مكتبة الإرشاد، ج ٢٤، ت. د، ص ٨٧.

التعريف المختار:

مما سبق من أقوال الفقهاء يمكن أن أذكر تعريفًا مختارً للوقف فأقول: الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة؛ وهذا يتفق مع تعريف الشافعية والحنابلة والإمامية، وكان اختياري لهذا التعريف لأنه أدق التعريفات، ولأنه تعريف اقتبس من حديث النبي ﷺ: لما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ اشْتَرَاهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: " حَبْسُ الْأَصْلِ، وَسَبِّلُ الثَّمَرَةِ "[(١)]. ومن المعروف أن الرسول ﷺ من أفصح الناس لسانًا وأقدرهم بيانا، وقد اقتصر هذا التعريف على حقيقة الوقف دون الدخول في تفاصيل أخرى قد تبعد التعريف عن دلالته.

المطلب الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته:

أولاً: حكم الوقف:

اتفق الفقهاء على مشروعية الوقف، واعتباره من القرب المندوب إليها، ولم يخالف في ذلك إلا ما نُقِلَ عن شريح، وأهل الكوفة، ولكن هذا قول ضعيف، لا يقوى على معارضة قول الجمهور[(٢)].

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ج: ٦، سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص: ٢٦٨، باب: وقف المشاع، حديث: ١١٩٠٤، جاء في [أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير ط قرطبة، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ج: ٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص: ١٤٨]: حديث متفق عليه وله طرق متعددة.

(٢) محمد بن علي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص: ٣٦٩؛ أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير= بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ج: ٤، د. ت، ص: ٩٧؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع=

ثانيًا: أدلة مشروعية الوقف: ثبتت مشروعية الوقف بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

الدليل من الكتاب:

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بعموم الآيات التي تحث على البر ومثال ذلك:

قوله تعالى﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة بعمومها على الحث على الصدقة والإنفاق في وجوه البر والإحسان، ولما كان الوقف من الصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى فكانت الآية تشمله[2].

الدليل من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[3].

=سابق، ج: ٣، ص: ٥٢٢؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ٣؛ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٧٥؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب، مرجع سابق، ج: ٥، ص: ٢١٠؛ أبو القاسم نجم الدين جعفر، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٢٥٤.

(١) آية: ٩٢، من سورة آل عمران.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٥٢٢؛

(٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج: ٣، د. ت، ص: ١٢٥٥، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث: ١٦٣١.

وجه الدلالة من الحديث:

فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف، فدل ذلك على مشروعيته(١).

الدليل من الإجماع:

انعقد إجماع الصحابة على صحة الوقف، وقال جابر رضي الله عنه" لم يكن من صحابة رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد. وقد نقل الإجماع على مشروعيته النووي، وابن قدامة وغيرهما(٢).

المطلب الثالث: أركان الوقف، وشروطه، وأنواعه:

أولاً أركان الوقف: للوقف أربعة أركان، لا يكون إلا بها، وهي: الواقف، والمحل الموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن شروطه.

ثانيًا: شروط الوقف: لكل ركن من أركان الوقف شروط خاصة به وهي ما يلي:

شروط الواقف(٣):

أن يكون أهلاً للتبرع: بأن يكون عاقلاً بالغًا، مختارًا راضيًا، غير محجور عليه لسفه.

أن لا يكون في مرض الموت، وإلا كان الوقف في حكم الوصية.

شروط المحل(٤):

أن يكون الموقوف متقومًا بالمال، ومملوكًا للواقف حين وقفه.

أن يكون الموقوف معلومًا، ومالاً ثابتًا.

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج: ١١، ص: ٨٥.

(٢) المصدر نفسه؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ٤.

(٣) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ج: ١٠، ت. د، ص: ٧٦٢٤.

(٤) العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، ١٦-٢١مارس٢٠٠٨م، ص: ١١

شروط الموقوف عليه[١]:

أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الشريعة، ونظر الواقف.

أن تكون جهة البر في الموقوف عليه دائمة الوجود.

شروط الصيغة (وهي كل ما يصدر من العاقد من قول، أو فعل، تعبيرًا عن إرادته)[٢]:

أن تكون الصيغة بها جزم بالعقد، ومنجزة، وتفيد تأبيد العقد.

أن لا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف، وينافي مقتضى العقد.

ثالثًا: أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع:

الوقف الخيري: وهو الوقف الذي وقف على جهات البر والخير ويكون على سبيل القربة والصدقة لله تعالى، وهو قد يكون مؤبدًا وقد يكون مؤقتًا، فالمؤقت مثل: أن الشخص يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة مدة معينة ثم بعد ذلك على أولاده ، والمؤبد مثل أن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة إلى الأبد، فكل شيء يصلح أن يوقف مؤقت أو مؤبد إلا المسجد لا يصح إلا مؤيدًا ولا يجوز الرجوع فيه لأنه أصبح في ملك الله.

الوقف الأهلي: هو الوقف الذي وقف على شخص معين أو أشخاص معينين كذريته من بعده أو قاربه أو ذرية الغير، ويكون على سبيل البر والصلة، وهو لا يكون إلا مؤقتًا [٣].

---

(١) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، ط١، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص: ٦٤.

(٢) المرجع نفسه، ص: ٤٤.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ١٠، ص: ٧٦٠٧.

الوقف المشترك: هو الذي جعل منافعه لجهة البر وأشخاص معينين معًا في نفس الوقت، مثل أن يقف الشخص عقارًا ويجعل جزءًا من ريعه لذريته والجزء الآخر يصرف في وجوه الخير(١).

(١) العياشي، مسائل في فقه الوقف، مرجع سابق، ص: ٢٠.

المبحث الثاني

وقف النقود

وقف النقود بأن تُقرض لمن يحتاجها، أو يضارب بها، ويعطى ربحها لمن وقفت عليه، فلما كان الأصل في الوقف هو بقاء عين الوقف وتسبيل المنفعة، وكانت النقود لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها –وهذا يتعارض مع حقيقة الوقف– فكان لا بد من بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة، ولكن قبل بيان ذلك لا بد من بيان مفهوم النقود، لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : تعريف النقود:

النقود في اللغة: جمع نقد، وكلمة نقد تطلق على عدة معانٍ من أهمها: تمييز الدراهم أو الدنانير الجيدة من الرديئة، ومنها: أن النقد خلاف النسيئة، ومنها: أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة، وغير المضروب منهما هو التبر(١).

النقود في الاصطلاح: هي خلاف النسيئة، وهي عبارة عن الذهب والفضة، وقيل: هي كل وسيط للتبادل يلقى قبولًا عامًّا، فالمقصود بها هنا: النقود المسكوكة، وهي الدراهم والدنانير، ويلحق بها الأوراق النقدية –في زمننا– التي تقوم مقام الدراهم والدنانير(٢).

وقف النقود: حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٤٢٥.

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ج: ٧ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص: ٧٨؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص: ٣٥٩.

المطلب الثاني: حكم وقف النقود:

اختلف جمهور الفقهاء في صحة وقف النقود على قولين:

القول الأول: ذهب زفر من الحنفية[١]، والمالكية في المشهور عندهم[٢]، ووجه للشافعية[٣]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وهو قول للإمامية[٥] إلى: جواز وقف النقود.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] وبعض المالكية[٧] والشافعية في الأصح[٨]

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ج: ٥، ت. د، ص: ٢١٩.

(٢) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ج: ٣، د.ت، ص: ١١٠.

(٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج: ١٥، د. ت، ص: ٣٢٥.

(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ج: ٣١، سنة: ١٤١٦هـ /١٩٩٥م، ص: ٢٣٤.

(٥) نجم الدين جعفربن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٢٥٦.

(٦) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج: ٥، ص: ٢١٩.

(٧) أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، مرجع سابق،٣/١١٠.

(٨) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج : ١٥، ص: ٣٢٥.

والحنابلة[١] والظاهرية[٢] والزيدية[٣] والإمامية في الأظهر[٤] إلى: عدم جواز وقف النقود.

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في اشتراط التأبيد في الأعيان الموقوفة، فمن قال: يشترط في الوقف التأبيد -كالجمهور- قال: لا يصح وقف النقود؛ لأن ما لا يتأبد لا يصح وقفه. ومن قال: لا يشترط في الوقف التأبيد لم يمنع من وقف النقود، كالمالكية.

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بالجواز بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

فسر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف[٦]، والوقف عام ولا يمنع من دخول النقود في عمومه.

---

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج: ٧، ت. د، ص: ١٠.

(٢) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٧٦.

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب – زيدية، مرجع سابق، ج: ٥، ص: ٢١٣.

(٤) نجم الدين جعفربن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٢٥٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج: ١١، ص: ٨٥

الدليل من المعقول من وجهين:

أولًا: لما كان من الجائز اقتراض النقود إذًا فيجوز وقفها[١].

ثانيًا: أن الدراهم لا تتعين بالتعيين؛ لأنها وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، ولكن ينزل رد بدلها منزلة بقاء العين؛ لعدَمِ تعينها، فكأنها باقيةٌ[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم الجواز بالمعقول فقالوا:

إن الانتفاع بالنقود يكون بإنفاقها، وهذا يعتبر استهلاكًا لأصل النقود، فلا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وهذا لا يتفق مع حقيقة الوقف الذي هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن:

النقود أصل ينتفع به ويقوم رد بدله منزلة بقاء عينه ومن ثم فيجوز وقفها للمصلحة[٤].

القول المختار: بعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم وقف النقود وما ورد عليها من أدلة ومناقشات يتضح لي أن القول المختار هو القول القائل بالجواز، وذلك لقوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة القول الآخر، ولحاجة الناس للنقود أكثر من غيرها،

---

(١) أبو زكريا محيي الدين، ابن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبع، ج: ٥، سنة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ص: ٣١٥.

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، ج: ٤، ت. د، ص٧٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ٣٦.

(٤)محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤/ ٧٧.

فهي أفضل ما يفرج به الكربات، وتقضى به الحاجات، ولأنها لا تتعين بالتعين فرد بدلها يقوم مقام بقاء عينها، وبهذا لا يخالف حقيقة الوقف، كما أن جواز وقف النقود يتفق مع القرار الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي في حكم وقف النقود، وهو:" وقف النقود جائز شرعًا لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"(١).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في استثمار الوقف المنعقد في دورته ١٥ بمسقط –سلطنة عمان– ١٤ محرم ١٤٢٥ه الموافق ٦ مارس ٢٠٠٤م.[فقه المسلم https://fiqh.islamonline.net › فقه المعاملات].

المبحث الثالث

المضاربة بأموال الوقف

لما كانت المضاربة هي إحدى الصور المشروعة لاستثمار الأموال –التي تعمل على تنميتها والحفاظ على قيمتها حتى يحقق الوقف أكبر نفع لأفراد المجتمع لذلك– أردت بيان بعض الحقائق الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المضاربة:

من حيث: التعريف، والحكم، وأدلة المشروعية، والأركان، والشروط.

أولاً: تعريف المضاربة:

المضاربة لغة: هي القراض. والمضاربة: أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه، على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[1]؛ وذلك لطلب الرزق[2].

المضاربة شرعًا: عرف الفقهاء المضاربة بعبارات متقاربة في المعنى وهي:

عند الحنفية: إعارة المال إلى من يتصرف فيه؛ ليكون الربح بينهما على ما شرطا[3].

---

(١) سورة المزمل، جزء من آية (٢٠).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٥٤٤.

(٣) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ج: ١٠، سنة:١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ص: ٤٢.

عند المالكية: وكالة على تجر في نقد مسلم معين بجزء ربحه، إن علم قدرهما، ولو مغشوشاً على الأصح، أو غير مسكوك يتعامل به وإن حليا على المعروف(١).

عند الشافعية: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما(٢).

عند الحنابلة: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان(٣).

عند الظاهرية: دفع مال لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح(٤).

عند الزيدية: دفع المال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما حسب الشرط (٥).

عند الإمامية: هي أن يكون المال من شخص، والتجارة والكسب بذاك المال من شخص آخر، والربح بينهما حسب ما يتفقان عليه، نصفا لهذا ونصفا لذاك، أو ثلثا لهذا وثلثين لذاك(٦).

---

(١) بهرام بن عبد الله، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ج: ٢، سنة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص: ٧٦١.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج: ٣، ص: ٣٩٨.

(٣) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ات: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط: السابعة، ج: ١، سنة: ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، ص: ٤٠٠.

(٤) ابن حزم، المحلي بالاثار، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٦١

(٥) أحمد بن قاسم الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن، ج ٩، ص ٤٨٨.

(٦) نجم الدين جعفربن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١٦٧.

التعريف المختار: بالنظر إلى تعاريف الفقهاء للمضاربة يتضح لي أن التعريفات تناولت نوعًا واحدًا من المضاربة وهي المضاربة الثنائية المكونة من طرفين صاحب المال والمضارب، ولم تتناول المضاربة المشتركة التي تتكون من أطراف متعددة لأصحاب المال والمضاربون؛ لذلك يمكن جمع المعاني من تعاريف الفقهاء بما يشمل نوعيها في تعريف واحد وهو: عقد يعطى بموجبه شخص أو جهة مالاً، لشخص أو جهة، بقصد التجارة، على أن يكون الربح مشاركة بنسبة شائعة متفق عليها.

ثانيًا: حكم المضاربة:

المضاربة جائزة باتفاق الفقهاء وليس فيها نزاع(١)، فيجوز لصاحب المال أن يدفع مالاً لشخص آخر أو جهة للاتجار في هذا المال بأنواع التجارة المشروعة، على أن يكون الربح بينهما على حسب الاتفاق فيكون صاحب المال مشاركًا بماله والمضارب مشاركًا بعمله.

ثالثًا: أدلة مشروعية المضاربة:

ثبتت مشروعية عقد المضاربة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج: ١٠، ص: ٤٢؛ عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ج: ٢، سنة: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، ص: ١٥٦؛ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، بحر المذهب، دار الكتب العلميةـ ط١، ج: ٧، سنة: ٢٠٠٩م، ص ٧٣؛ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٤٠٠؛ ابن حزم، المحلي بالاثار، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٦١؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب، مرجع سابق، ج: ٤، ص: ٤٨١؛ نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١٦٧؛ أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي الأباضي، الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة– سلطنة عمان، ج: ٢، ١٩٩٨م، ص: ٣٦٨.

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على حرمة أخذ مال الغير بدون حق، إلا ما كان على سبيل التجارة، بأن يكون مضارباً له، فله أن يأكل من مال المضاربة. فدل ذلك على مشروعية المضاربة(٢).

من السنة:

عن عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ(٣)، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»(٥).

---

(١) سورة النساء، من آية (٢٩).

(٢) أبو الليث نصر بن محمد، السمرقندي(ت: ٣٧٣هـ)، تفسير السمرقندي بحر العلوم، ج: ١، ت. د، ص٢٩٧.

(٣) قيل اسمه عبد الرحمن بن داود، روى عن صالح بن صهيب وروى عنه نصر بن القاسم، وهو غير معروف، وحديثه يستنكر، وهو في سنن ابن ماجة.[شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ج: ٢، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م، ص: ٦٠٤].

(٤) هو: صالح" بن صهيب بن سنان الرومي، روى عن أبيه وروى عنه عبد الرحيم بن داود، وهو غير معروف [أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط٢، ج: ٧، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م، ص:٢٤٥)].

(٥) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ج: ٣، سنة: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ص: ٣٩٠، أبواب: التجارات، باب: الشركة والمضاربة، حديث: ٢٢٨٩، وجاء فيه: إسناده ضعيف جدًا. نصر بن القاسم، وعبد الرحيم بن داود، وصالح بن صهيب، ثلاثتهم مجاهيل [المصدر نفسه].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشوكاني[١] في هذا الحديث: ليس في المضاربة شيء مرفوع عن النبيﷺ إلا ما أخرجه ابن ماجه ثم ذكر هذا الحديث، وقال وردت آثار عن الصحابة تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك إجماعًا منهم على الجواز[٢].

من الإجماع:

أجمع أهل العلم عَلَى إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم، وذلك أن يدفع الرجل إِلَى الرجل الدنانير أو الدراهم عَلَى أن يبيع ويشتري مَا رأى من أنواع التجارة، وهذا التعامل كان موجودًا في عصر النبي ﷺ وأقره[٣].

رابعًا: أركان المضاربة:

عقد المضاربة يقوم على خمسة أركان يتحقق وجوده بوجودها وينعدم بانعدامها، وهذه الأركان هي: الصيغة، والعاقدان، ورأس المال، والربح، والعمل.

خامسًا: شروط المضاربة[٤]:

---

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. ولد بهجرة شوكان باليمن ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها ١٢٥٠ه. وله مؤلفات عديدة منها: فتح القدير، نيل الأوطار، والدرر البهية في المسائل الفقهية، والسيل الجرار.[الزركلي، الأعلام، مرجع سابق (٦/ ٢٩٨)].

(٢) محمد بن علي، بن عبد الله الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط١، ج: ٥، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص: ٣١٩.

(٣) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ـالإقناع، ط١، ج ١، ١٤٠٨ه، ص٢٧٠.

(٤) العينى، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج: ١٠، ص: ٤٦؛ محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ج: ٧، سنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٣٢١؛ كمال الدين، محمد بن موسى، أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج (جدة)، ط١، ج:=

لكل ركن من هذه الأركان شروط، وهذه الشروط هي شروط المضاربة، وهي كالآتي:

شروط العاقدين:

أن يكون لهما أهلية التوكيل والوكالة؛ لأن المضاربة تتضمن الوكالة.

شروط الصيغة (الإيجاب والقبول):

- اتحاد موضوعهما.
- جعل ثانيهما إقرار لأولهما.

شروط رأس مال المضاربة:

- أن يكون رأس المال نقدًا من الدراهم والدنانير(١).

=٥، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢٥٩؛ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٤٠٠؛ أحمد بن يحيى بن المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب، مرجع سابق، ج: ٤، ص: ٤٨١؛ نجم الدين، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع سابق، ج: ٢/١٧٠.

(١) أما إذا كان رأس مال المضاربة عروضًا فقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى عدم الجواز مطلقاً[حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق (٣/ ٦٨٢)؛ ابن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق (١٤/ ٣٥٧)؛ المغني لابن قدامة، مرجع سابق (٥/ ٤٨)؛ أحمد بن المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب – زيدية، مرجع سابق (ج ٤ / ص ٤٨٢)؛ أبو القاسم نجم الدين، شرائع الإسلام في مسائل الحلال – إمامية، مرجع سابق (ج ٢ / ص ٤٧٩)؛ محمد بن أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل – إباضية، مرجع سابق (ج ١٩ / ص ٢٦٢)].

القول الثاني: ذه الحنفية والظاهرية إلى أنه يجوز دفع العروض للعامل على أن يبيعها ويتخذ من قيمتها رأس مال المضاربة[بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق (١٠/ ٤٦)؛ ابن حزم، المحلى، مرجع سابق (ج ٨ / ص ٢٤٧)]. =

- أن يكون رأس المال معلوم المقدار؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.
- أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً حتى لا يفضي إلى ربا.
- أن يسلم رأس مال المضاربة إلى العامل.

شروط الربح:

- أن يكون الربح لكل منهما معلومًا.
- أن يكون الربح جزءً شائعًا كالنصف أو الربع مثلاً، أما إذا كان قدرًا معين فلا يجوز.

شروط العمل:

- أن لا يخالف العامل مقتضى العقد.
- أن يكون العمل مقصورًا على التجارة.
- أن لا يُضَيّق رب المال على العامل في عمله.

المطلب الثاني: المضاربة بأموال الوقف:

المضاربة بأموال الوقف تكون بتقديم المال الموقوف، أو جزء معلوم منه لشخص أو مؤسسة مالية؛ للاتجار فيه، على أن يكون الربح بين هذا العامل وبين الوقف، ثم يصرف الربح الخاص بالوقف في المصارف التي عَينها الواقف للوقف، فهي تعتبر وسيلة من وسائل الاستثمار المشروعة، وقد جاء في قرار مجمع الفقه

=**القول الثالث:** ذهب الحنابلة في رواية ثانية لهم إلى أنه: يجوز مطلقًا بأن تقوم العروض وقت العقد وقيمتها بمثابة رأس مال المضاربة[المغني لابن قدامة، مرجع سابق (٥/ ٤٨)].

المختار من أقوال الفقهاء: أرى أن المختار هو القول الثالث القائل بجواز المضاربة بالعروض لأن علة المنع هي جهالة رأس المال، والجهالة هنا منتفية لأن العروض انتقلت إلى القيمة عند العقد فأصبحت معلومة.

الإسلامي في استثمار أموال الوقف:" يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا" [١].

فيجوز استثمار أموال الوقف بالوسائل الاستثمارية المباحة شرعًا، وهذا ينطبق على الوقف الخيري الذي وقف إلى جهة بر أما الوقف الأهلي الذي وقف على أشخاص معينين فلا يجوز استثماره والمضاربة به إلا بموافقة المستحقين[٢]

ولما كانت المضاربة من الوسائل الاستثمارية المباحة شرعًا باتفاق الفقهاء[٣]، فجازت المضاربة بأموال الوقف بالاتفاق.

فقد تدخل أموال الوقف مشاركة في مشاريع تجارية أو صناعية أو زراعية أو مشاركة في الصناديق الاستثمارية[٤] المباحة[٥]. أو في الشركات المساهمة[٦].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في استثمار الوقف المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط – سلطنة عمان– ١٤ –١٩ محرم ١٤٢٥ه الموافق ٦–١١مارس ٢٠٠٤م . [فقه المسلم https://fiqh.islamonline.net › فقه المعاملات].

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المطلب الأول من المبحث الثالث.

(٤) **الصناديق الاستثمارية**: عبارة عن أوعية استثمارية تقوم بجمع رؤوس أموال مجموعة من المستثمرين وتديرها وفقاً لإستراتيجية وأهداف استثمارية محددة يضعها مدير الصندوق لتحقيق مزايا استثمارية لا يمكن للمستثمر الفرد تحقيقها بشكل منفرد في ظلّ محدودية موارده المتاحة. [هيئة السوق الماليةPages › IFs › Awareness › https://cma.org.sa].

(٥) فإذا كانت هذه الصناديق تمارس نشاطًا مباحًا فلا حرج في العمل في هذه الصناديق أما إذا كان نشاطها مشتملاً على محرم كالتعامل مع البنوك الربوية والاقتراض منها والمتاجرة في أسهمها فالتعامل بالربا من الكبائر المحرمة[حكم العمل في الصناديق الاستثمارية الحكومية – إسلام ويبfatwa › https://www.islamweb.net ›].

(٦) **شركة المساهمة:** هي شركة يكون لها رأس مال، يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها، وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها، بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً، إلا في حدود أسهمه[الشيخ علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي– القاهرة، ١٤٣٠ه–٢٠٠٩م، ص: ١٢٦].

وعلى الرغم من جواز ذلك إلا أن المضاربة بأموال الوقف قد يعرضها إلى بعض الخسائر بسبب عدم أخذ ضمانات كافية من رب العمل، أو وجود كساد في الأسواق، أو بسبب إهمال أو تقصير أو تعدي أو تلاعب في الحسابات من رب العمل مما يؤدي إلى هلاك رأس مال المضاربة أو بعضه، ولكن يمكن التغلب على كل هذه المخاطر عن طريق التعاقد مع ذوي الخبرات وأصحاب الكفاءات التي تدير أموال الوقف بكل دقة، وأيضًا بأخذ الضمانات الكافية من رب العمل التي تمنع وجود خسائر في هذه المضاربة.

المبحث الرابع

توظيف عائد المضاربة بأموال الوقف لتعزيز الوعي بالأمن الفكري

للوقف دور فعال في شيوع روح التراحم والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم وهذا يؤدي إلى مزيد من التماسك وتحقيق الأمن الفكري والمجتمعي، وهو ما سيتضح من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: بيان مفهوم الأمن الفكري وأهميته:

أولاً: تعريف الأمن الفكري:

الأمن لغة: هو الاستقرار والاطمئنان، نقول: أَمِنَ منه أي سَلِمَ منه، فالأمن ضد الخوف، وتقع الأمنة في الأرض أي أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان(١).

الأمن اصطلاحًا: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي(٢).

الفكر لغة: إعمال الخاطر في الشيء، التفكر: التأمل، والاسم الفكر والفكرة، والمصدر: الفِكر بالفتح(٣).

الفكر اصطلاحًا: حركة النفس نحو المبادئ والرجوع عنها إِلَى المطالب(٤) والفكر هو ركيزة الأساس لحركة سلوك الإنسان وتصرفاته، فسلوك الأفراد تعتبر ترجمة لما يؤمنون به من أفكار.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ١٣، ص: ٢١.

(٢) علي بن محمد، الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص: ٣٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ٥، ص: ٦٥.

(٤) أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات، مؤسسة الرسالة – بيروت، د. ت، ص: ٦٩٧.

الأمن الفكري: هو تحقيق الطمأنينة على سلامة الفكر والاعتقاد، والتفاعل الرشيد مع الثقافات الأخرى، ومعالجة مظاهر الانحراف الفكري في النفس والمجتمع، وهو أيضًا: الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديدًا للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية، والعقدية، والثقافية، والأخلاقية، والأمنية(١).

ثانيًا: أهمية الأمن الفكري:

حصر علماء الشريعة المقاصد الضرورية في: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل(٢)، ولا يمكن حفظُ هذه الضروريات وحمايتها بغير الأمن، ولو زال الأمنُ في أي مجتمع لأصبحَ حفظُ هذه الضروريات مستحيلاً. ويعتبر الأمن الفكري بوابة الأمن لجميع جوانب الحياة، فهو بمثابة الرأس من الجسد مع باقي أنواع الأمن وبتحقيقه يتحقق معه الأمن الداخلي والخارجي والاقتصادي والسياسي؛ لأن سلامة فكر الإنسان تعني تحصينه من الانحراف والخروج عن الوسطية، والاعتدال، لا سيما في فهم الأمور الدينية، فالأمن الفكري احتراز ضروري يمنع الجريمة قبل وقوعها؛ فكل فعل هو نتاج منطقي للفكر والتصورات التي تسبقه، فإن بقي الفكر سليماً كانت التصرفات والأفعال سليمة جيدة، والعكس صحيح، فلا يمكن أن تستقيم الدنيا وسعادتها إلا إذا كان الإنسان آمناً على نفسه، مطمئناً، مرتاح القلب؛ لا يخاف من وقوع مكروه يهدد أمنه، أو ينتقص دينه، أو ينتهك حرماته.

---

(١) محمد بن سليمان الواصل، أهمية الأمن الفكري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
https://units.imamu.edu.sa › shis › EduArticles › Pages

(٢) تقي الدين أبو البقاء محمد، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط٢، ج: ٤، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص: ٧٢٧.

المطلب الثاني: توظيف عائد المضاربة بأموال الوقف لتعزيز الوعي بالأمن الفكري:

لقد أنعم الله علينا إذ يسر لنا سبل فعل الخيرات المتنوعة التي يتسابق إليها المسلمون؛ لنيل الدرجات العلى فتعم الفائدة الدنيوية لغيرهم من أبناء جنسهم، حيث إن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأفضلها وأتمها وأكملها، فلقد جاءت وافية بحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، فشرعت لهم فعل الطاعات وترك المنهيات، تقربًا إلى الله وابتغاء مرضاته، ولم يقتصر تحصيل الأعمال الصالحة في ظلها على الحياة الدنيوية فحسب، بل امتد ليشمل الحياة الأخروية، حيث شرعت من الأسباب ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة، وهي الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف الذي له دور كبير في تحقيق التكافل الاجتماعي، فمن أهم خصائص المجتمع الإسلامي أنه مجتمع الأخوة، والمساواة وهذه الخصائص تفرض على المؤمنين أن يسود بينهم التكافل في المشاعر والأحاسيس فضلاً عن التكافل في الماديات ومن ثم كانوا بهذا الدين كالجسد الواحد.

ومن أهم ما يجب تحقيقه من خلال مشروعات الوقف هو بناء الإنسان، ولا أقصد البناء المادي فقط، بل أقصد أيضًا البناء الروحي والمعنوي، فما فائدة أن نبني إنساناً قوي البنية ولكن بلا تفكير واع، ولا فكر ناقد يستطيع من خلاله تمييز الطيب من الخبيث وقادر على البناء والتنمية، وهنا نؤكد على ضرورة البناء المتوازن بين ما هو مادي وما هو معنوي، لذا فإنني أجد أنه من الضروري استثمار أموال الوقف وتوجيهها لما ينفع الناس، فكما أن النفع يكون بالمأكل والملبس والمسكن يكون كذلك بإحياء القيم الأصيلة للمجتمعات الإسلامية، ومواجهة السلوكيات الفكرية المنحرفة **التي من مظاهرها:**

"التشدد والغلو في الدين، تشويه الحقائق، والتكفير، والتقليد الأعمى، والجرأة على الفتوى، الطعن في العلماء والتشنيع على من يخالفهم"(١)، وغير ذلك من الأفكار الشاذة عن المجتمع الإسلامي.

وقد ترجع أسباب الانحراف الفكري إلى:

اسباب علمية ودينية: كالجهل بالدين، الغلو في الدين، تقديم الهوى واتباع الظن، التقليد الأعمى، الجهل بمقاصد الشريعة، الأخذ بظواهر النصوص.

وأسباب تربوية: حالة الأسرة، الفراغ الفكري أو الزمني، الحالة الاجتماعية التي يعيشها معظم الشباب من بطالة وعدم احتوائهم واحتضانهم بجعلهم يلعبون دورًا إيجابيًا داخل المجتمع.

وأسباب إعلامية: البرامج التي تخالف ما يؤمن به أفراد المجتمع من عقيدة وتصادم ما لديه من قيم ومبادئ، ويفسد ذلك فكرهم فيكون بذلك وسيلة للانحرافات الفكرية والسلوكية(٢).

فقد ينتج عن هذا الانحراف فتاوى ضالة وأراء منحرفة وانتشار الفساد والفتن بين الأمة الإسلامية فالانحراف الفكري أخطر أنواع الانحرافات التي تضر بالفرد والمجتمع الإسلامي.

فكان لابد من مواجهة هذا الانحراف لتحقيق الأمن الفكري وذلك يتطلب زيادة درجة الوعي الأمني من خلال توعية أفراد المجتمع عبر مؤسسات التعليم والجامعات ومنصات الإعلام، وليس هذا فحسب ولكن أيضًا عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ فقد أصبح واقعنا مرهوناً بما تنقله وتتداوله وتؤثر به

---

(١) ١٣ سمة تدل على الانحراف الفكري، جريدة الوطن السعودية بتاريخ ٢-٢-٢٠١٨م
https://www.alwatan.com.sa › article.

(٢) المصدر نفسه.

وسائل التواصل الاجتماعي لدرجة تصل إلى حالة الاضطراب الفكري والسلوكي؛ لذا كان من الواجب استثمار مواقع التواصل الاجتماعي في تعميق الوعي والحس الأمني لدى المواطنين، وعدم الاكتفاء بالوسائل الإعلامية التقليدية حتى تصل إلى كافة فئات المجتمع.

ولتحقيق ذلك يمكن صرف أموال الوقف على عمل مسابقات دينية وثقافية لتنمية الفكر وزيادة الوعي، وكذلك صرفها على إنشاء مواقع إلكترونية يبث من خلالها فيديوهات ومقالات وآيات قرآنية وأحاديث نبوية وكتب إلكترونية تعمل على زيادة الوعي الفكري الذي أصبح ذو أهمية كبرى لبناء المجتمعات وتطورها، فالإنسان الواعي فكرياً يكون مزودًا بالعلم والحقائق والمعرفة فيجد كل أموره سهلة لا يخشى العقبات ويعالج قضاياه ومشاكله، ويقاوم مصادر التأثير التي يتعرض لها ويتعايش معها بلا خوف .

فكانت الحاجة ملحة إلى بذل الجهود بكافة الإمكانيات لحماية الفكر من التدمير والانحراف والتطرف، وكذلك من أجل بقاء الفكر محصناً ضد التحديات والتهديدات التي تواجه المجتمعات البشرية حتى يتحقق الأمن والسلام.

الخاتمـــــــــة

الحمد لله في البدء والختام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي منّ عليّ بنعمة إتمام هذا البحث بفضله وعونه وتوفيقه، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. **وبعد**،،،،،

فهذا ما تيسر جمعه من حكم المضاربة بأموال الوقف لتعزيز الوعي بالأمن الفكري دراسة فقهية مقارنة، وإتمامًا للفائدة، وتعميمًا للنفع؛ رأيت أن أعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث أثبتها فيما يأتي:

أولاً: نتائج البحث:

- أن الوقف من أعظم الصدقات التي جعلها الدين الإسلامي لخدمة المجتمع.
- جواز وقف النقود وينزل رد بدلها منزلة بقاء العين وهذا على المختار من أقوال الفقهاء.
- جواز المضاربة بأموال الوقف للحفاظ على قيمتها وتنميتها؛ لتحقيق أكبر عائد يعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات.
- لا يقتصر دور الوقف على رعاية الفقراء والمساكين وذوي الحاجات بل تعدى نفعه ليشمل مواجهة السلوكيات الفكرية المنحرفة والشاذة عن أخلاق المجتمع من خلال تعزيز الوعي بالقيم الأصيلة للمجتمع المسلم وتحقيق الأمن الفكري.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

أولاً: ضرورة تشجيع المسلمين على الوقف الذي يعتبر بابًا من أبواب التكافل الاجتماعي.

ثانيًا: ضرورة التوسع باستثمار أموال الوقف في صور جديدة لمواكبة تطورات العصر.

ثالثًا: ضرورة الرقابة الشديدة على الوقف باعتباره أموالاً خولنا الله تعالى عليها لحفظها وتنميتها.

رابعًا: إنشاء مواقع إلكترونية تعمل على زيادة الوعي لدى أفراد المجتمع حتى يتحقق الأمن والسلام.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأود الإشارة بعد هذه الجولة المثمرة إلى :

أنني قد بذلت ما في وسعي في تأصيل تلك المسألة المستجدة، ببيان آراء الفقهاء المتقدمين، وكذلك آراء المعاصرين من أهل العلم، والتخصص، مع الرجوع إلى المجامع الفقهية.

هذا وقد يقف الناظر في هذا البحث على عثرات، أو يعثر على زلات فإن العصمة من الخطأ أو الزلل يعجز عنها البشر، إلا من اختصهم الله تعالى بالنبوة والرسالة، فعلى من نظر في هذا البحث، وعثر فيه على ما لا يرضيه، أن يكون عاذرًا لا عاذلًا، وناصرًا لا خاذلًا، فإن الكمال لله

سبحانه وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام. وإنه ليحضرني قول القائل[1]:

---

(١) القاضي عبد الرحيم البَيْسَانِيُّ. كما جاء في كشف الظنون" وقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذرًا عن كلام استدركه عليه: أنه قد وقع لي شيء وما أدرى أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به: وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده: لو غُير هذا لكان أحسن ... إلى آخر النص.

وقد اشتهر هذا القول أنه قول العماد الأصفهاني، وما وقفت عليه له، والله أعلم بالصواب. [مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، كشف الظنون، مكتبة المثنى، ج: ١، بغداد، سنة: ١٩٤١م، ص: ١٤].

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا؛ لكان أحسن، ولو زيدَ كذا؛ لكان يستحسن، ولو قُدِمَ هذا؛ لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

وبعد،،

فإني أحمد الله عز وجل على ما أصبغ علي من فضله ، وأفاض عليَّ من كرمه، وأملي أن أكون قد أسهمت ولو بقدر يسير في استكمال المكتبة الفقهية للأحكام المعاصرة، ولست أزعم أني بلغت درجة الكمال وإنما هي محاولة متواضعة، فإن كان في هذا العمل من توفيق فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأستغفر الله مما زلّ به القلم، أو شذ به الفكر.

وفي الختام أسأله سبحانه وتعالى: أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكل من يطلع عليه، وأن يتقبله مني، ويتجاوز عما وقع فيه من خطأ أو تقصير، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المصادر والمراجـــع

(١) القرآن الكريم.

(٢) كتب التفسير وعلومه:

١- **أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت: ٣٧٣هـــ)**، تفسير السمرقندي = بحر العلوم ، ت. د.

(٣) كتب الحديث وعلومه:

١- **أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)**، التلخيص الحبير ط قرطبة، مؤسسة قرطبة – مصر، ط: الأولى، ١٤١٦هـــ/ ١٩٩٥م.

٢- **أبو زكريا محيي الدين، ابن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـــ)**، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، سنة: ١٣٩٢.

٣- **أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـــ)**، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية، ط١، سنة: ١٤٣٠ هـــ - ٢٠٠٩ م.

٤- **أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـــ)**، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، سنة: ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣م.

٥- **عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري(ت: ٢٦٢هـــ)**، تاريخ المدينة لابن شبة، حققه: فهيم محمد شلتوت، سنة: ١٣٩٩ه.

٦- **محمد بن علي، الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـــ)**، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م.

٧- **مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت:٢٦١هـ)**، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت. د.

(٤) كتب أصول الفقه وقواعده:

١- **تقي الدين أبو البقاء، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)**، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط٢، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(٥) كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١- **أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)**، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، سنة:١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- **زين الدين بن إبراهيم،ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)**، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ت. د.

٣- **علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي** (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- **علي بن أبي بكر، المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)**، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ت. د.

٥- **محمد بن علي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)**، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦- **محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)**، العناية شرح الهداية ، دار الفكر، ت. د.

كتب الفقه المالكي:

١- **أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)**، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر – بيروت، سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢- **أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)**، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، ت. د.

٣- **أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)**، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ت. د.

٤- **بهرام بن عبد الله، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ (المتوفى: ٨٠٥هـ)**، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥- **محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)**، حاشية الدسوقي، دار الفكر، ت. د.

٦- **محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)**، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، سنة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

كتب الفقه الشافعي:

١- **أبو زكريا محيي الدين، ابن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)**، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ت. د.

٢- **أبو زكريا محيي الدين، ابن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)**، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، سنة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣- **الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)**، بحر المذهب، دار الكتب العلميةـ ط١، سنة: ٢٠٠٩م.

٤- **الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، القرشي (ت: ٢٠٤هـ)**، الأم، دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥- **شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

١- **أبو محمد موفق الدين عبد الله،ابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)**، المغني، مكتبة القاهرة،ت. د.

٢- **تقي الدين أبو العباس، ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)**، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣- **علاء الدين أبو الحسن علي، الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)**، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ت. د.

٤- **منصور بن يونس، البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)**، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط: ١، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥- **منصور بن يونس، البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)**، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ت. د.

كتب الفقه الظاهري:

١- **أبو محمد علي، ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)**، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ت. د.

كتب فقه الزيدية:

١- **أحمد بن قاسم الصنعاني**، البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن، ت. د.

٢- **أحمد بن يحيى بن المرتضى**، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي، ت. د.

كتب فقه الإمامية:

١- **أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن**، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، طبع ونشر إلكترونيًا برعاية وإشراف شبكة الإمامين الحسنين للتراث والفكر الإسلامي، ت. د.

كتب فقه الإباضية:

١- **أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي الأباضي** ، الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان، ١٩٩٨م.

٢- **محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش**، شرح النيل وشفاء العليل - إباضية - مكتبة الإرشاد، ت. د.

كتب الفقه العام والفتاوى:

١- **أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)**، الإقناع، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢- **الشيخ علي الخفيف**، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٦) كتب اللغة والمصطلحات الفقهية:

١- **أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)**، الكليات، مؤسسة الرسالة – بيروت، ت. د.

٢- **سعدي أبو حبيب**، القاموس الفقهي، دار الفكر. دمشق- سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣- **علي بن محمد بن علي، الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)**، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤- **محمد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت:٧٠٩هـ)**، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٥- **محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت:٣٧٠هـ)**، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، سنة: ٢٠٠١م.

٦- **محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)**، لسان العرب، دار صادر، ط٣، بيروت، - ١٤١٤هـ.

(٧) كتب التراجم والأعلام:

١- **أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)**، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٢- **أبو عبد الله محمد بن سعد، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)**، الطبقات الكبرى ط العلمية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٣- **خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)**، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: ١٥، مايو ٢٠٠٢ م.

٤- **شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)**، ميزان الاعتدال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٥- **محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)**، الثقات، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن –الهند، ط١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

(٨) الكتب العامة:

١- **العياشي الصادق فداد**، مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، ١٦-٢١مارس٢٠٠٨م.

٢- **فريد الأنصاري**، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط: الأولى، مطبعة النجاح الجديدة –الديار البيضاء، دار الفرقان –ذو القعدة ١٤١٧هـ/إبريل ١٩٩٧م.

٣- **محمد سرحان علي المحمودي**، مناهج البحث العلمي، ط: الثالثة ٢٠١٩م/ ١٤٤١هـ.

٤- **مصطفى أحمد الزرقا**، أحكام الأوقاف، دار عمار، ط١، سنة: ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٥- **وهبة الزحيلي**، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، د.ت.

(٩) الروابط الإلكترونية:

١- **أمين مشاقبة**، الأمن المجتمعي: المعنى، الأبعاد والتحديات Al Ra'i ٢٠٢٠/١١/٠٨ https://alrai.com› article› كتاب › الأمن-المجتمعي-المع...

٢- **حكم العمل في الصناديق الاستثمارية الحكومية - إسلام ويب**

https://www.islamweb.net › fatwa.‹

٣- **قرار مجمع الفقه الإسلامي في استثمار الوقف** المنعقد في دورته ١٥ بمسقط –سلطنة عمان- ١٤ محرم ١٤٢٥ه الموافق ٦ مارس ٢٠٠٤م.[فقه المسلم https://fiqh.islamonline.net › فقه المعاملات].

٤- **محمد بن سليمان الواصل**، أهمية الأمن الفـــكري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

https://units.imamu.edu.sa › shis › EduArticles › Pages

٥- **هيئة السوق المالية**

https://cma.org.sa › Awareness › IFs › Pages.

٦- **جريدة الوطن السعودية** ،١٣ سمة تدل على الانحراف الفكري بتاريخ ٢-٢-٢٠١٨م

https://www.alwatan.com.sa › article.

فهـــرس الموضوعات

م	الموضـــــوع
١	**المقدمة**
٢	**أهمية الموضوع**
٣	**أسباب اختيار الموضوع**
٤	**منهج البحث**
٥	**الإجراءات البحثية**
٦	**خطة البحث**
٧	**المبحث الأول: أحكام الوقف**
٨	المطلب الأول: التعريف بالوقف
٩	المطلب الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته
١٠	المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه وأنواعه
١١	**المبحث الثاني: وقف النقود**
١٢	المطلب الأول: تعريف النقود
١٣	المطلب الثاني: حكم وقف النقود
١٤	**المبحث الثالث: المضاربة بأموال الوقف**
١٥	المطلب الأول: مفهوم المضاربة
١٦	المطلب الثاني: المضاربة بأموال الوقف
١٧	**المبحث الرابع: توظيف عائد المضاربة بأموال الوقف لتحقيق الأمن الفكري والمجتمعي**
١٨	المطلب الأول: بيان مفهوم الأمن الفكري والمجتمعي
١٩	المطلب الثاني: توظيف عائد المضاربة بأموال الوقف لتحقيق الأمن الفكري والمجتمعي
٢٠	**الخاتمة**
٢١	**المصادر والمراجع**
٢٢	**فهرس الموضوعات**